الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع28596.2015دد القضيــة**

تاريخــه :2016/02/04

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ "ص. ق" المحامي لدى التعقيب بسوسة.

نيابة عن : "ت. ت. ت" في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها مكتب محاميها الاستاذ "ص. ق".

من جهة

ضدّ: "ل. ب. ه. ف" مقرها المختار مكتب محاميته الاستاذة "ب. س".

من جهة أخرى

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 57160 والصادر بتاريخ 2015/6/09 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وتخطئتها بالمال المؤمن وتغريمها للمستأنف ضده بـ300د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "م. م" حسب رقيمه المؤرخ في 2015/08/4

وبعد الاطلاع على نسخة القيام المطعون فيه وعلى جميع الاجراءت والوثائق المقدمة في الأجل القانونية طبق الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحرجة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه الشكلية والقانونية على معنى الفصل 175 من م م م ت وما بعده واتجه قبوله شكلا

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اورجها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان عارضا بواسطة محاميه أنه تعرض بتاريخ 2013/12/04 لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة المعقبة الآن مما ألحق به اضرارا بدنية جسيمة أثبتها الكشف الطبي الاولي المظروف بالملف ،وقد استصدر اذنا على عريضة لتكليف خبير تم بموجبه عرضه على الفحص الطبي واثبت الخبير المنتدب إصابته بعجز بدني مستمر قدره 16°/° لذا طلب الحكم بالزام المطلوبة بان تؤدي له :

(875.155د) لقاء الضرر البدني (1432.324د) لقاء ضرره المعنوي و(716.162د) لقاء الضرر المهني و(559.500د) لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل و40د لقا اجرة الاختبار الطبي (208.226د) في مصاريف العلاج و500د محاماة مع المصاريف

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد10592 بتاريخ 2014/10/31 قضى "ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

أولا : (6875.155د) لقاء ضرره البدني

ثانيا : (1432.324د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي

ثالثا : (537.122د) لقاء ضرره المهني

رابعا : (551.836د) لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل

خامسا : (140د) لقاء أجرة الاختبار الطبي

سادسا : (208.226د) لقاء مصاريف العلاج والتداوي

سابعا : (200د) لقاء اجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليها

وحيث أستأنفه نائب الطاعنة فقضت حكما الاستئناف بالحكم السالف تضمين نصه

وحيث تعقبه نائب الطاعن ناعيا عليه ما يلي :

المطعـن الوحيد : الخطأ في تطبيق القانون :

قولا بأن المتضرر المعقب ضده حسبما تبين من الابحاث تعمد امتطاء الشاحنة المؤمنة لدى الطاعنة وهي في حالة سير اضافة الى كونه لم يحكم غلق باب الشاحنة بعد صعوده وان باحث البداية ذلك انه من ذكر المحتمل سقوط المتضرر على الارضية عند محاولته الصعود بالصندوق الخلفي وتعمد بالتالي إلحاق الضرر بنفسه وخطؤه لا يمكن تبريره وهو السبب الوحيد في حصول الحادث وان المحكمة لم تحسن تطبيق الفصل 122 من م ت في الغرض

لــذا طلب قبول التعقب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

المحكمـــــــــــة

عن المطعـن الوحيد المستمد من الخطأ في تطبيق الفصل 122 من م ت :

قولا بأن المتضرر تعمد امتطاء الشاحنة المؤمنة لدى الطاعنة وهي في حالة سير اضافة لكونه لم يحكم غلق باب الشاحنة .. وتعمد بالتالي الحاق الضرر بنفسه وهو السبب الوحيد في حصول الحادث

وحيث خلافا لذلك فان محكمة القرار المنتقد تعرضت لمقتضيات الفصل 122 من م ت لتؤكد أنه اقر مبدأ عدم معارضة المتضرر غير السائق بالخطأ في جانبه الا اذا تعمد إلحاق الضرر بنفسه او ارتكب خطأ فادحا لا مبرر له وهو ما اصطلح على تسميته بالخطأ الجسيم وان الفقهاء اجمعوا كما دأب فقه القضاء على وجوب توفر الادراك والوعي للقول بقيام اركانهما القانونية وهو ما لم بتوفر في قضية الحال ، وبالتالي فقد ابرزت عناصر الخطأ الجسيم وهو الخطأ المتعمد الذي يجعل صاحبه مدركا لما يفعل وواع به ، والقول بعدم توفر هذين العنصرين يؤول إلى اعتبار أن المتضرر امتطى الشاحنة في سلوك وتصرف تلقائي دون تحسب في حينها لعواقب ذلك وهو تحليل سليم ودقيق وقراءة منطقية لمقتضياته الفصل 122 من م ت طالما وأن هذا الفصل يشير الى حالة اولى وهي تعمد الحاق المتضرر الضرر بنفسه والتي تستوجب اقامة الدليل القاطع على ذلك وهو امر لم يثبت بالملف وأثبته الطاعن ضمن طعنه والحالة الثانية هي ارتكاب الخطا الفادح وفي الحالتين كانت صيغة النص عامة تستوجب التاويل والاجتهاد في الغرض وكان ما توصلت اليه محكمة القرار المنتقد منطقي ومعلل مستجيب لمقتضيات الفصل 122 من م ت ومقصد المشرع من ورائه وتعين كل ذلك رد المطعن المتمسك به لعدم وجاهته .

ولهـــذه الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوما لخميس 2016/02/04 عن الدائرة المدنية 13 برئاسة السيدة نائلة مظفر وعضوية المستشارتين السيدتين رفيقة النابلي وآمال عرفاوي بمحضر الادعاء العام السيدة سميرة الحويوي بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود

وحـــرر في تاريخـــه